السنة السابعة والتسعون – عدد 5609 — 24 صفر 1429 (3 مارس 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهم	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إقرار معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 212.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 632

مقاولات التشغيل المؤقت. ـ تعيين أعضاء اللجنة المختصة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 327.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت..... 632

صفحة

الجمرك :

• قيمة المعدات والأدوات المستعملة المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 271.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1072.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لقيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية..... 633

• إذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع وتحديد أجلها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 333.08 صادر في 7 صفر 1429 (15 فبراير 2008) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة..... 633

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

مدينة القصر الكبير. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1058 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الحواجز التلية لحماية مدينة القصر الكبير من الفيضانات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 634

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.07.1243 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 9,450 و 12,070 بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 635

إقليم الفحص. أنجرة. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.07.1172 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الروز على وادي الروز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 635

إقليم الحسيمة. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.07.1379 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين أجدير وآيت يوسف أوعلي بإقليم الحسيمة..... 636

مرسوم رقم 2.07.1380 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتهيئة الطريق الإقليمية رقم 5205 فيما بين ن.ك 000+0 و 500+32 بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة..... 636

عمالة أكادير. إداوتنان وإقليم الجديدة. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.07.1381 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري من شاطىء أغروض 2 إلى مصب وادي التامري التابع لجماعة التامري بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 637

مرسوم رقم 2.07.1383 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطىء لمهارزة الساحل بجماعة لمهارزة الساحل بدائرة أزمور بإقليم الجديدة..... 641

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. ـ إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.08.28 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك السكة الحديدية موضوع الرسم العقاري رقم 5593 س من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 644

إقليم قلعة السراغنة. ـ عزل رئيس مجلس جماعة أولاد خلوف.

مرسوم رقم 2.08.62 صادر في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008) يقضي بعزل السيد عبد العزيز الخياوي رئيس مجلس جماعة أولاد خلوف بإقليم قلعة السراغنة..... 644

عمالة مراكش. ـ عزل رئيس مجلس جماعة حربيل.

مرسوم رقم 2.08.63 صادر في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008) يقضي بعزل السيد اسماعيل البرهومي من مهام رئاسة مجلس جماعة حربيل بعمالة مراكش..... 644

صفحة

تنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2738.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت..... 645

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 1482.04 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 649

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 650

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 650

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 651

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 651

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 652

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 652

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 653

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 653

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 654

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 654

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 655

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 655

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 311.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 656

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 656

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 320.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 656

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 321.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 657

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 657

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 323.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 658

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 324.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 658

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 187.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة مفتشي الشرطة..... 659

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 188.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين..... 659

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 189.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 660

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 212.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير التجهيز والنقل،

ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الإسكان رقم 2349.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) القاضي بإقرار وبإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 7 ديسمبر 2006،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي : NM 10.1.005 : الأسمنت ـ تقنيات التجارب.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المبين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الإسكان رقم 2349.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.1.005.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2008.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 327.08 صادر في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.04.464 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت ؛

وباقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين ومن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء باللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

1 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

أ) عن الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب :

ـ السيد جمال بلحرش ؛

ـ السيد جمال شقرون ؛

ـ السيد زهير العمراني ؛

ـ السيد محمد الديوري.

ب) عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب :

ـ السيد محمد العربي الهراس ؛

ـ السيد خليل ابن يعيش.

2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

أ) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

ـ السيد رحمون عبد الله ؛

ـ السيد إيشو أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) عن الاتحاد المغربي للشغل :
- السيدة أمال العمري ؛
- السيد محمد حيثوم.
ج) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :
- السيد عبد الرحيم الطوسي.
د) عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :
- السيد عبد الواحد بنشريفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1429 (4 فبراير 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 271.08 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1072.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لقيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.339** الصادر في **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**) ولاسيما الفصل **164** منها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.862** الصادر في **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **180** منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم **1072.00** الصادر في **23** من جمادى الأولى **1421** (**24** أغسطس **2000**) المحدد لقيمة المعدات والأدوات المستعملة المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم **1072.00** الصادر في **23** من جمادى الأولى **1421** (**24** أغسطس **2000**) :

«المادة الأولى. - طبقا للفقرة الثانية من الفصل **180** من المرسوم «رقم **2.77.862** المشار إليه أعلاه، فإن قيمة المعدات والأدوات «المستعملة، .....، تحدد في مائة وخمسين ألف «درهم (**150.000** درهم).»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **30** من محرم **1429** (**8** فبراير **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 333.08 صادر في 7 صفر 1429 (15 فبراير 2008) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.339** الصادر في **25** من شوال **1397** (**9** أكتوبر **1977**) ولاسيما الفصل **66 - 3** منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم **1318.77** الصادر في **17** من ذي القعدة **1397** (**31** أكتوبر **1977**) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي، الفصلان **2** و **2** المكرر من قرار وزير المالية رقم **1318.77** بتاريخ **17** من ذي القعدة **1397** (**31** أكتوبر **1977**) المذكور أعلاه :

«الفصل الثاني. - مع مراعاة أحكام الفصل **2** المكرر بعده وفي غير «الحالة المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، يجب أن يودع التصريح «المفصل داخل أجل خمسة وأربعين يوما يحسب ..... «في حالة نقلها برا.

« .....

« .....

«ولا تدخل أيام العطل ..... «يوما كاملا.»

«الفصل الثاني المكرر. - استثناء من أحكام الفصل **2** أعلاه « .....، بإيداع التصريح المفصل الذي «يفرض نظاما جمركيا على البضاعة المذكورة في أجل يفوق الأجل «المشار إليه أعلاه بخمسة وأربعين يوما (**45**).»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** صفر **1429** (**15** فبراير **2008**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1058 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الحواجز التلية لحماية مدينة القصر الكبير من الفيضانات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **29** مارس و **29** ماي **2006** بالجماعة الحضرية لمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الحواجز التلية لحماية مدينة القصر الكبير من الفيضانات بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/2000** المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	أرقام القطع	رقم التصميم	الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	نوعية التربة	مساحتها هـ	آ	س
1	ورثة الفقيه الجباري. الجماعة الحضرية للقصر الكبير المقاطعة الحضرية الثالثة بإقليم العرائش.	1	1	غير محفظة	ترس بوري	0	51	52
2	أصحاب مطلب التحفيظ رقم 36/8256 وهم : الشركة العقارية سناد ش.م.م. الجماعة الحضرية للقصر الكبير المقاطعة الحضرية الثالثة بإقليم العرائش.	2	1	36/8256	ترس بوري	00	59	87
3	أصحاب الرسم العقاري رقم 36/13871 وهم : الخميس اليونسي، سعيد العشاب المصوري بن عبد الله، المكي الوزاني. التقييدات والرهون : مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 8 يونيو 2006 (سجل 28 رقم 799) الجماعة الحضرية للقصر الكبير المقاطعة الحضرية الثالثة بإقليم العرائش.	3	1	36/13871	ترس بوري	00	10	79
4	أصحاب مطلب التحفيظ رقم 36/5955 وهم : الشركة العقارية سناد ش.م.م. الجماعة الحضرية للقصر الكبير المقاطعة الحضرية الثالثة بإقليم العرائش.	4	1	36/5955	ترس بوري	00	45	70
5	صاحب الرسم العقاري رقم 36/17594 وهو: إدريس التكموتي بن أحمد. التقييدات والرهون : مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 8 يونيو 2006 (سجل 28 رقم 799) الجماعة الحضرية للقصر الكبير المقاطعة الحضرية الثالثة بإقليم العرائش.	5	1	36/17594	ترس بوري	00	08	98
6	ورثة عبد الله الجباري. الجماعة الحضرية للقصر الكبير المقاطعة الحضرية الثالثة بإقليم العرائش.	6	1	غير محفظة	ترس بوري	00	03	41

المادة الثالثة. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في **6** صفر **1429** (**14** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1243 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين 9,450 و 12,070 بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **17** ماي إلى **17** يوليو **2006** بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين **9,450** و **12,070** بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية وأسماؤهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما هـ	مساحتهما أ	مساحتهما س	ملاحظات
13	الملك المدعو «للايطو» الرسم العقاري رقم 5857/ر	شركة «سيلولوز المغرب». العنوان : أحواز القنيطرة الصفافعة.	1	25	50	متكون من مزرعة ومرافق عقار مثقل بتقييد
14	الملك المدعو «فيرم لويز» الرسم العقاري رقم 1401/ر	سيلولوز المغرب. العنوان : أحواز القنيطرة المكان المدعو للايطو.	10	27	10	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **6** صفر **1429** (**14** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1172 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد الروز على وادي الروز وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين اللذين أجريا على التوالي فيما بين **2** مارس و**2** ماي **2005** وفيما بين **6** سبتمبر و**6** نوفمبر **2006** بجماعة خميس أنجرة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد الروز على وادي الروز بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقارات المتواجدة على القطع الأرضية المعلم عليها في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس **1/2000** الملحقين بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدولين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	الملاحظات
13	الحساني أحمد بن عبد السلام L 252964، دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	دكان المواد الغذائية
375	البشري أحمد بن محمد L 261934، دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	دكان المواد الغذائية
376	الحساني بن عبد السلام L 97568، دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	دكان المواد الغذائية

الجدول رقم 2

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	الملاحظات
2	ورثة أحمد بن محمد اغزيل، دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	دكان المواد الغذائية
3	عبد السلام بن حساين بولعيش L 71949، دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	دكان المواد الغذائية
4	البشير الصغير LG 2293، دوار خميس أنجرة، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	دكان المواد الغذائية
23	بلشقار الحسن L 17783، دوار جبل حجام، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	دكان المواد الغذائية
23	بلشقار الحسن L 17783، دوار جبل حجام، جماعة خميس أنجرة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	مقهى

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.07.1379 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين أجدير وآيت يوسف أوعلي بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين أجدير وآيت يوسف أوعلي بإقليم الحسيمة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1380 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتهيئة الطريق الإقليمية رقم 5205 فيما بين ن.ك 0+000 و 32+500 بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتهيئة الطريق الإقليمية رقم 5205 فيما بين ن.ك 0+000 و 32+500 بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1381 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري من شاطىء أغروض 2 إلى مصب وادي التامري التابع لجماعة التامري بعمالة أكادير ـ إداوتنان

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 23 فبراير إلى غاية 24 مارس 2005 بمكاتب جماعة التامري بعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري من شاطىء أغروض 2 إلى مصب وادي التامري التابع لجماعة التامري بعمالة أكادير ـ إداوتنان بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B347) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم الأنسوبية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1	79739.38	409040.50
B2	79671.43	409070.03
B3	79599.07	409098.36
B4	79521.49	409135.90
B5	79466.46	409180.43
B6	79406.54	409212.83
B7	79334.26	409266.86
B8	79259.78	409293.91
B9	79224.84	409288.48
B10	79186.88	409295.16
B11	79152.67	409298.22
B12	79108.56	409312.93
B13	79071.73	409325.11
B14	79037.29	409339.37
B15	78946.21	409364.90
B16	78898.82	409384.81
B17	78826.54	409431.80
B18	78776.38	409478.86
B19	78744.86	409494.99
B20	78666.98	409534.33
B21	78591.64	409555.36
B22	78513.15	409585.81

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B23	78434.73	409612.72
B24	78351.63	409626.90
B25	78324.08	409646.11
B26	78220.58	409654.56
B27	78176.26	409657.10
B28	78024.25	409660.42
B29	77909.19	409685.00
B30	77864.45	409716.26
B31	77780.70	409771.91
B32	77747.43	409827.09
B33	77711.40	409850.65
B34	77704.87	409870.07
B35	77672.65	409903.24
B36	77584.89	409959.97
B37	77520.16	410027.74
B38	77516.11	410045.04
B39	77481.26	410071.58
B40	77432.50	410128.10
B41	77399.26	410166.41
B42	77360.26	410200.94
B43	77325.77	410205.16
B44	77259.21	410213.95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B45	77217.59	410248.83
B46	77142.61	410295.78
B47	77079.82	410328.01
B48	76968.32	410355.11
B49	76908.41	410390.36
B50	76843.05	410463.02
B51	76800.91	410513.51
B52	76752.39	410569.59
B53	76710.27	410628.34
B54	76673.07	410656.16
B55	76615.03	410713.36
B56	76548.85	410750.20
B57	76538.10	410777.79
B58	76513.05	410778.70
B59	76432.34	410818.89
B60	76398.75	410848.93
B61	76337.44	410907.49
B62	76300.22	410913.98
B63	76274.88	410906.14
B64	76229.18	410914.60
B65	76167.03	410933.98
B66	76102.69	410960.71
B67	76051.35	410993.41
B68	76006.97	410990.67
B69	75969.86	411003.42
B70	75946.14	411010.09
B71	75945.53	411028.79
B72	75874.37	411070.99
B73	75817.43	411087.10
B74	75790.13	411084.61
B75	75769.96	411105.92
B76	75732.78	411119.74
B77	75682.86	411152.46
B78	75665.82	411155.28
B79	75641.75	411162.55
B80	75603.09	411163.96
B81	75560.06	411168.45
B82	75494.86	411165.06
B83	75428.88	411175.78
B84	75410.39	411167.46
B85	75373.13	411186.38
B86	75348.56	411189.80
B87	75307.65	411194.89
B88	75262.16	411221.62
B89	75239.66	411238.62
B90	75175.16	411237.09
B91	75111.29	411237.83
B92	75021.35	411248.54
B93	74978.54	411297.14
B94	74956.89	411317.36

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B95	74949.51	411318.63
B96	74943.38	411320.38
B97	74933.48	411321.43
B98	74913.63	411320.38
B99	74913.63	411318.13
B100	74904.63	411313.38
B101	74896.13	411308.38
B102	74888.88	411301.13
B103	74882.08	411294.23
B104	74875.23	411286.99
B105	74869.41	411283.67
B106	74862.88	411280.88
B107	74853.98	411276.63
B108	74844.38	411272.63
B109	74839.88	411270.88
B110	74834.63	411270.88
B111	74824.98	411273.13
B112	74815.13	411271.43
B113	74810.38	411274.53
B114	74805.48	411273.13
B115	74795.38	411270.38
B116	74786.13	411266.88
B117	74782.88	411266.63
B118	74780.13	411267.83
B119	74773.08	411274.83
B120	74767.88	411281.13
B121	74764.08	411283.88
B122	74761.02	411286.74
B123	74756.06	411289.63
B124	74750.18	411291.94
B125	74746.06	411292.67
B126	74742.09	411292.99
B127	74738.90	411293.29
B128	74735.38	411293.53
B129	74729.88	411294.63
B130	74719.68	411294.63
B131	74715.94	411298.12
B132	74711.97	411307.24
B133	74710.15	411314.60
B134	74705.24	411320.36
B135	74697.41	411325.00
B136	74688.63	411327.40
B137	74683.64	411327.94
B138	74678.70	411328.88
B139	74675.78	411329.26
B140	74672.83	411329.24
B141	74653.90	411324.59
B142	74581.16	411315.04
B143	74548.61	411304.12
B144	74507.06	411284.13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B145	74463.96	411355.20
B146	74441.39	411363.50
B147	74398.94	411350.17
B148	74339.28	411322.21
B149	74279.63	411329.49
B150	74218.50	411312.84
B151	74166.89	411267.61
B152	74127.40	411252.07
B153	74073.93	411213.53
B154	74051.43	411226.82
B155	74017.09	411216.18
B156	73995.86	411193.62
B157	73915.62	411182.36
B158	73839.91	411172.67
B159	73806.99	411188.90
B160	73797.90	411206.25
B161	73715.23	411186.07
B162	73699.23	411172.21
B163	73663.51	411184.06
B164	73642.72	411167.15
B165	73614.93	411135.11
B166	73575.32	411139.29
B167	73509.13	411130.22
B168	73487.90	411140.20
B169	73471.45	411112.66
B170	73397.67	411093.51
B171	73287.70	411078.03
B172	73263.80	411076.87
B173	73219.69	411087.52
B174	73189.19	411111.94
B175	73099.62	411088.14
B176	73042.35	411107.95
B177	72994.68	411086.86
B178	72950.98	411055.11
B179	72916.32	411036.74
B180	72859.39	411041.44
B181	72672.46	410990.50
B182	72638.24	410979.39
B183	72605.79	410971.32
B184	72566.27	410951.40
B185	72547.19	410941.38
B186	72504.21	410926.94
B187	72456.88	410901.78
B188	72361.53	410894.57
B 189	72311.02	410895.76
B 190	72255.32	410893.23
B 191	72184.98	410921.68
B 192	72093.15	410928.24
B 193	71999.00	410923.96
B 194	71978.34	410914.24

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B 195	71936.34	410939.54
B 196	71895.96	410937.64
B 197	71824.82	410915.23
B 198	71758.85	410895.82
B 199	71683.44	410899.57
B 200	71632.21	410896.90
B 201	71582.13	410894.18
B 202	71544.25	410922.50
B 203	71505.83	410914.65
B 204	71470.81	410926.36
B 205	71415.98	410929.59
B 206	71394.78	410958.52
B 207	71269.80	410966.24
B 208	71209.61	411009.61
B 209	71126.18	411042.99
B 210	71087.35	411051.36
B 211	71016.31	411079.12
B 212	70945.96	411090.77
B 213	70880.52	411106.94
B 214	70829.69	411108.16
B 215	70754.31	411105.46
B 216	70693.25	411092.89
B 217	70650.36	411101.27
B 218	70569.41	411100.04
B 219	70527.65	411079.91
B 220	70502.05	411101.01
B 221	70479.51	411083.75
B 222	70441.56	411108.28
B223	70382.46	411130.63
B224	70295.49	411191.03
B225	70234.29	411228.54
B226	70194.54	411225.36
B227	70118.58	411231.79
B228	70012.39	411301.02
B229	69966.31	411310.98
B230	69929.03	411361.15
B231	69872.64	411408.09
B232	69839.85	411459.60
B233	69804.44	411479.64
B234	69753.55	411578.97
B235	69716.13	411610.54
B236	69708.46	411713.59
B237	69723.37	411797.28
B238	69741.10	411919.33
B239	69752.45	411960.63
B240	69740.90	412162.46
B241	69785.38	412311.54
B242	69798.92	412352.31
B243	69772.46	412468.12
B244	69755.99	412594.34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B245	69725.25	412654.47
B246	69720.81	412729.85
B247	69739.46	412855.40
B248	69782.91	412913.73
B249	69778.98	413108.82
B250	69801.81	413249.75
B251	69828.00	413423.81
B252	69873.05	413517.88
B253	69911.01	413657.36
B254	69928.70	413827.37
B255	69977.28	413996.13
B256	70022.66	414083.72
B257	70061.04	414213.32
B258	70068.47	414299.11
B259	70052.14	414340.32
B260	70062.72	414427.10
B261	70112.12	414504.72
B262	70119.52	414553.08
B263	70107.58	414573.98
B264	70081.85	414623.19
B265	70072.26	414699.15
B266	70054.93	414802.59
B267	70040.26	414841.61
B268	70048.25	414900.88
B269	70044.91	414964.48
B270	70073.12	415046.34
B271	70126.48	415091.74
B272	70153.99	415157.41
B273	70174.65	415274.93
B274	70177.78	415313.69
B275	70177.01	415362.52
B276	70200.97	415430.58
B277	70220.92	415472.98
B278	70234.37	415537.18
B279	70261.25	415602.15
B280	70284.17	415669.28
B281	70335.62	415734.18
B282	70335.36	415847.96
B283	70386.45	415994.56
B284	70417.06	416057.26
B285	70447.42	416155.28
B286	70470.79	416243.79
B287	70496.12	416291.95
B288	70521.60	416333.45
B289	70583.37	416408.16
B290	70675.47	416497.31
B291	70665.28	416572.20
B292	70660.88	416691.16
B293	70684.97	416718.01

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B294	70694.12	416811.65
B295	70732.41	416849.84
B296	70752.07	416933.24
B297	70793.63	417023.65
B298	70784.65	417114.83
B299	70787.26	417158.90
B300	70748.86	417243.32
B301	70797.53	417323.88
B302	70821.50	417392.37
B303	70873.86	417410.79
B304	70907.13	417475.55
B305	70893.75	417568.15
B306	70887.83	417636.29
B307	70914.89	417725.92
B308	70943.21	417810.46
B309	70963.09	417878.38
B310	71028.75	417890.40
B311	71040.92	418013.49
B312	71051.37	418084.89
B313	71093.11	418211.63
B314	71143.01	418345.96
B315	71206.65	418424.04
B316	71263.54	418550.88
B317	71336.41	418668.25
B318	71398.82	418775.48
B319	71460.38	418907.14
B320	71495.84	419005.04
B321	71506.18	419092.99
B322	71557.59	419201.30
B323	71583.60	419285.25
B324	71594.31	419361.74
B325	71729.51	419386.10
B326	71773.03	419431.20
B327	71845.25	419430.37
B328	71907.78	419479.71
B329	71993.49	419536.59
B330	72056.50	419572.01
B331	72072.07	419664.23
B332	72134.86	419704.55
B333	72283.49	419797.04
B334	72323.69	419858.93
B335	72408.29	419906.34
B336	72447.79	419938.13
B337	72509.47	420004.62
B338	72562.33	420049.60
B339	72604.20	420081.73
B340	72660.86	420087.09
B341	72745.28	420200.20
B342	72773.67	420237.35
B343	**72811.39**	**420254.56**
B344	**72904.51**	**420285.03**
B345	**72973.85**	**420247.81**
B346	**73044.61**	**420229.16**
B347	**73183.49**	**420211.29**

المادة الثانية. ـ يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة القروية للتامري وبالمحافظة العقارية بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **6** صفر **1429** (**14** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1383 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري لشاطىء لمهارزة الساحل بجماعة لمهارزة الساحل بدائرة أزمور بإقليم الجديدة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ **7** شعبان **1332** (فاتح يوليو **1914**) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين الأولى والسابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من **27** أكتوبر إلى غاية **26** نوفمبر **2004** بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري لشاطىء لمهارزة الساحل بجماعة لمهارزة الساحل بدائرة أزمور بإقليم الجديدة ما بين الوتد رقم **(B1)** والوتد رقم **(B223)** حسب الخط المرسوم بلون أحمر في تصاميم الكتلة ذات المقياس **1/2000** الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

ـــ جدول إحداثيات الحدود ـــ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B1	256410.35	320309.56
B2	256371.14	320294.15
B3	256242.06	320265.32
B4	256194.53	320254.39
B5	256034.26	320233.79
B6	255902.68	320212.91
B7	255769.18	320172.88
B8	255572.39	320105.35
B9	255430.78	320005.49
B10	255210.88	319995.67
B11	255051.14	319970.27
B12	254949.75	319936.96
B13	254797.57	319885.05
B14	254695.03	319853.68
B15	254551.31	319812.40
B16	254411.51	319757.72
B17	254336.75	319725.85
B18	254205.68	319665.72
B19	254046.81	319587.33
B20	253919.62	319514.31
B21	253794.05	319450.85
B22	253666.78	319422.56

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B23	253578.67	319372.31
B24	253459.82	319292.70
B25	253395.87	319225.33
B26	253324.00	319123.85
B27	253189.46	319030.72
B28	253037.28	318968.04
B29	252989.37	319079.93
B30	252842.99	319103.49
B31	252765.00	319116.05
B32	252686.65	319128.66
B33	252635.16	319113.21
B34	252563.36	319091.54
B35	252490.92	319069.92
B36	252373.81	319034.77
B37	252292.05	319010.24
B38	252215.43	318987.24
B39	252128.99	318912.11
B40	252064.16	318855.75
B41	252000.00	318800.00
B42	251892.85	318739.43
B43	251816.45	318696.23
B44	251755.51	318661.79

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B45	251673.75	318636.91
B46	251582.85	318609.28
B47	251511.54	318587.58
B48	251492.84	318581.90
B49	251363.53	318542.57
B50	251248.72	318507.65
B51	251124.37	318469.85
B52	251000.00	318432.00
B53	250894.14	318395.50
B54	250800.55	318363.23
B55	250668.03	318317.54
B56	250537.56	318272.55
B57	250440.14	318238.96
B58	250373.04	318187.65
B59	250275.26	318156.90
B60	250149.80	318094.44
B61	250062.97	318051.20
B62	249960.00	318000.00
B63	249848.24	317951.42
B64	249762.04	317913.95
B65	249685.92	317880.86
B66	249557.18	317824.90
B67	249452.18	317779.25
B68	249316.36	317720.21
B69	249207.06	317672.66
B70	249135.51	317641.60
B71	249047.77	317603.43
B72	248939.53	317556.41
B73	248904.42	317541.15
B74	248818.17	317503.65
B75	248732.88	317466.58
B76	248649.06	317430.14
B77	248529.94	317378.36
B78	248437.27	317338.08
B79	248339.07	317295.39
B80	248256.06	317259.31
B81	248192.78	317231.80
B82	248100.69	317191.77
B83	248000.00	317148.00
B84	247939.50	317111.82
B85	247866.54	317068.19
B86	247748.30	316997.48
B87	247718.90	316979.90
B88	247654.88	316941.62
B89	247581.82	316897.93
B90	247514.02	316857.38
B91	247398.90	316788.54
B92	247319.94	316741.32
B93	247215.51	316678.88
B94	247115.10	316618.83

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B95	247000.00	316550.00
B96	246887.09	316504.54
B97	246796.18	316467.93
B98	246734.03	316442.91
B99	246653.66	316410.55
B100	246574.81	316378.80
B101	246500.76	316348.80
B102	246398.73	316307.90
B103	246261.08	316252.48
B104	246139.67	316203.59
B105	246035.07	316161.48
B106	245929.32	316118.89
B107	245832.44	316079.88
B108	245742.46	316043.65
B109	245714.47	316032.39
B110	245588.32	315981.59
B111	245504.28	315947.75
B112	245403.17	315907.04
B113	245271.29	315853.94
B114	245152.04	315839.76
B115	245095.44	315833.03
B116	245022.45	315822.62
B117	244903.12	315805.60
B118	244781.50	315788.26
B119	244729.04	315780.77
B120	244624.94	315765.92
B121	244543.66	315754.33
B122	244452.27	315741.29
B123	244354.26	315727.31
B124	244248.25	315686.26
B125	244180.83	315660.15
B126	244064.27	315615.01
B127	243979.49	315582.18
B128	243898.36	315550.70
B129	243813.90	315518.06
B130	243774.31	315512.43
B131	243702.00	315502.16
B132	243612.90	315489.50
B133	243475.42	315469.97
B134	243362.19	315453.88
B135	243220.00	315433.68
B136	243179.53	315432.41
B137	243079.42	315439.43
B138	243000.00	315445.00
B139	242906.70	315431.04
B140	242837.78	315421.47
B141	242730.30	315372.21
B142	242686.86	315352.30
B143	242598.10	315296.30
B144	242489.17	315216.73

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B145	242411.96	315194.54
B146	242343.10	315174.75
B147	242264.26	315160.70
B148	242181.56	315145.97
B149	242079.65	315153.52
B150	242000.00	315190.00
B151	241967.64	315195.95
B152	241864.66	315214.88
B153	241773.34	315231.66
B154	241670.07	315249.54
B155	241607.42	315262.16
B156	241559.33	315270.99
B157	241479.70	315285.63
B158	241440.45	315258.98
B159	241 359.14	315203.79
B160	241 290.03	315156.88
B161	241 176.80	315080.02
B162	241 055.40	314997.61
B163	240 999.99	314959.97
B164	240 937.36	314896.48
B165	240 853.90	314813.92
B166	240 779.74	314739.77
B167	240 707.34	314667.38
B168	240 618.49	314578.54
B169	240 523.45	314504.56
B170	240 450.58	314447.81
B171	240 365.51	314381.52
B172	240 249.38	314291.16
B173	240 160.36	314221.85
B174	240 067.09	314149.20
B175	240 000.00	314097.00
B176	239 881.53	314024.14
B177	239 786.89	313965.94
B178	239 722.29	313926.18
B179	239 625.86	313866.90
B180	239 949.16	313819.73
B181	239 430.76	313746.92
B182	239 341.52	313691.99
B183	239 276.76	313652.21
B184	239 151.06	313574.90

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B185	239 040.04	313506.62
B186	239 000.00	313482.00
B187	238 875.06	313434.02
B188	238 765.90	313392.10
B189	238 711.86	313371.35
B190	238 642.41	313344.68
B191	238 571.46	313317.44
B192	238 483.48	313283.66
B193	238 398.82	313251.15
B194	238 324.13	313222.47
B195	238 234.22	313187.94
B196	238 139.59	313151.61
B197	238 060.75	313121.33
B198	238 000.00	313098.00
B199	237 897.78	313067.84
B200	237 807.80	313041.30
B201	237 713.46	313013.47
B202	237 621.18	312986.25
B203	237 520.39	312956.52
B204	237 437.27	312931.99
B205	237 316.43	312006.35
B206	237 209.98	312864.94
B207	237 118.78	312838.10
B208	237 000.00	312803.00
B209	236 864.11	312788.60
B210	236 734.96	312774.91
B211	236 638.92	312764.73
B212	236 526.72	312752.83
B213	236 440.86	312743.73
B214	236 326.72	312731.63
B215	236 238.27	312722.26
B216	236 112.53	312708.93
B217	236 000.00	312697.00
B218	235 879.36	312668.41
B219	235 782.40	312645.43
B220	235 698.51	312625.32
B221	235 584.94	312598.63
B222	235 484.32	312574.78
B223	235 397.09	312554.11

المادة الثانية. ـ يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة لمهارزة الساحل وبالمحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في **6** صفر **1429** (**14** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.28 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك السكة الحديدية موضوع الرسم العقاري رقم 5593 س من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة القطعة الأرضية المتأصلة من متروك السكة الحديدية موضوع الرسم العقاري رقم 5593 س، مساحتها الإجمالية ألف وستمائة وستة وثلاثون مترا مربعا (1636 م2) والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.62 صادر في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008) يقضي بعزل السيد عبد العزيز الخياوي رئيس مجلس جماعة أولاد خلوف بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على كل من التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقارير السلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها رئيس مجلس جماعة أولاد خلوف في مجال التدبير المالي والإداري والموارد البشرية للجماعة ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها فيما يلي :

- الغياب المستمر عن الجماعة ؛
- عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتسيير الإداري لمصالح الجماعة ؛
- عدم توفر الجماعة على :
- هيكلة إدارية تتولى تسيير إدارتها ؛
- مصلحة للمحاسبة ؛
- توقيف بعض الأعوان وتوقيف رواتبهم دون سند قانوني ؛
- توظيف أحد أقاربه رغم عدم توفر هذا الأخير على السن القانوني للتوظيف ؛
- العشوائية في تدبير مرفق الماء الصالح للشرب ؛
- التهاون في استخلاص بعض الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة ؛
- صرف الحوالات لبعض الموظفين والمقاولين دون القيام الفعلي بالأشغال أو التوريدات ؛
- التحويل، بصفة غير قانونية، لمبلغ 100.000 درهم المخصص لشراء سيارة إسعاف، وشراء سيارة رونو كونغو اكسبرس ؛
- الاستعمال المزدوج لبعض المقتنيات ؛
- سوء إنجاز الأشغال المتعلقة بالربط الكهربائي ؛
- سوء إنجاز أشغال طريق «أولاد عليليش» ؛
- عدم المحافظة على أملاك الجماعة ؛
- تزوير إمضاءات حيسوبي ومصرفي الجماعة.

وحيث إن رئيس المجلس السيد عبد العزيز الخياوي أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد العزيز الخياوي من مهام رئاسة مجلس جماعة أولاد خلوف بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.63 صادر في 11 من صفر 1429 (19 فبراير 2008) يقضي بعزل السيد اسماعيل البرهومي من مهام رئاسة مجلس جماعة حربيل بعمالة مراكش.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها رئيس مجلس جماعة حربيل في مجال التعمير ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها فيما يلي :

- تسليم رخص الأشغال الطفيفة لتستغل في أعمال تستلزم رخصة البناء ؛
- تصحيح الإمضاءات لعقود التنازلات الرامية إلى التفويت أو التقسيم أو التجزيء غير القانوني لأراضي الكيش ؛
- تسليم رخص ربط البنايات غير القانونية بشبكة الكهرباء رغم أن أغلب هذه البنايات تقع على مسار الضغط الكهربائي المرتفع ؛
- عدم تطبيق المسطرة المتبعة من أجل زجر المخالفات والتجاوزات في مجال التعمير ؛
- تشجيع المخالفين لقانون التعمير على عرقلة عمل اللجنة المكلفة بعملية الهدم.

وحيث إن رئيس المجلس السيد اسماعيل البرهومي أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد اسماعيل البرهومي من مهام رئاسة مجلس جماعة حربيل بعمالة مراكش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من صفر **1429** (**19** فبراير **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2738.07 صادر في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007) المتعلق بتنظيم حركة السير على الشبكة الطرقية المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **3** جمادى الأولى **1372** (**19** يناير **1953**) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في **8** جمادى الأولى **1372** (**24** يناير **1953**) المتعلق بمراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قواعد السير والجولان خاصة تلك المتعلقة بالإلزام والتقاطع على الطرق المصنفة التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت حسب المقتضيات الواردة في الجدول التالي :

رقم الطريق	المقطع		قواعد الإلزام أو التقاطع
	ن ك ب	ن ك ن	
1	943+935	944+100	ممنوع التجاوز
1	944+940	946+990	تحديد السرعة 80 كم/س
1	944+900	946+690	ممنوع التجاوز
1	945+170	946+620	تحديد السرعة 60 كم/س
1	947+400	951+600	ممنوع التجاوز
1	948+500	949+600	تحديد السرعة 100 كم/س
1	951+600	952+000	ممنوع التجاوز
1	956+000	956+700	ممنوع التجاوز
1	961+000	961+500	تحديد السرعة 80 كم/س
1	961+200	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	962+300	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	962+900	963+200	ممنوع التجاوز
1	964+300	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	964+470	964+540	ممنوع التجاوز
1	964+000	964+500	تحديد السرعة 80 كم/س
1	967+300	968+100	تحديد السرعة 80 كم/س
1	967+500	967+900	ممنوع التجاوز
1	969+150	969+550	تحديد السرعة 80 كم/س
1	969+500	973+400	تحديد السرعة 60 كم/س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1	981+800	982+700	تحديد السرعة 80 كم/س
1	963+400	984+500	تحديد السرعة 60 كم/س
1	985+050	985+640	تحديد السرعة 60 كم/س
1	985+150	985+570	ممنوع التجاوز
1	985+200	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	987+000	986+000	تحديد السرعة 60 كم/س
1	987+550	989+400	تحديد السرعة 60 كم/س
1	989+900	991+500	تحديد السرعة 80 كم/س
1	990+050	991+800	تحديد السرعة 60 كم/س
1	990+250	991+300	ممنوع التجاوز
1	997+100	997+600	تحديد السرعة 60 كم/س
1	997+170	997+500	ممنوع التجاوز
1	997+350	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	1002+500	1001+500	تحديد السرعة 60 كم/س
1	1001+620	1001+970	ممنوع التجاوز
1	1001+700	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	1003+500	1001+600	ممنوع التجاوز
1	1003+570	1003+800	تحديد السرعة 60 كم/س
1	1005+500	1006+600	ممنوع التجاوز
1	1011+150	1013+750	تحديد السرعة 60 كم/س
1	1013+000	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
1	1015+100	1016+150	ممنوع التجاوز
1	1016+800	1017+300	ممنوع التجاوز
1	1018+500	1020+349	ممنوع التجاوز
12	2+150	3+000	ممنوع التجاوز
12	13+800	15+200	تحديد السرعة 60 كم/س
12	18+340	18+630	ممنوع التجاوز
12	18+000	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
12	21+600	22+240	تحديد السرعة 60 كم/س
12	21+800	22+170	ممنوع التجاوز
12	22+000	-	تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية
12	29+000	30+700	تحديد السرعة 60كم/س
12	37+400	40+000	ممنوع التجاوز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد السرعة 60 كم/س	40+600	40+200	12
ممنوع التجاوز	40+470	40+270	12
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	42+300	12
تحديد السرعة 60 كم/س	45+300	46+700	12
ممنوع التجاوز	47+200	46+780	12
تحديد السرعة 60 كم/س	2+500	0+000	104
تحديد السرعة 80 كم/س	3+700	2+500	104
تحديد السرعة 60 كم/س	29+000	27+000	104
تحديد السرعة 60 كم/س	31+150	30+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	30+000	104
ممنوع التجاوز	32+500	31+000	104
تحديد السرعة 60 كم/س	32+600	32+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	36+000	104
ممنوع التجاوز	41+400	39+900	104
ممنوع التجاوز	44+500	43+900	104
ممنوع التجاوز	45+200	44+600	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	47+000	104
تحديد السرعة 60 كم/س	49+100	48+400	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	49+000	104
تحديد السرعة 60 كم/س	53+400	52+500	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	60+000	104
ممنوع التجاوز	62+200	60+400	104
ممنوع التجاوز	65+800	64+500	104
ممنوع التجاوز	65+500	64+600	104
تحديد السرعة 60 كم/س	65+400	64+800	104
تحديد السرعة 60 كم/س	69+100	68+500	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	68+500	104
ممنوع التجاوز	69+200	68+400	104
ممنوع التجاوز	69+700	69+250	104
تحديد السرعة 60 كم/س	72+800	71+000	104
تحديد السرعة 60 كم/س	71+050	73+000	104
ممنوع التجاوز	73+100	72+500	104
ممنوع التجاوز	74+800	73+600	104
ممنوع التجاوز	77+500	77+100	104
ممنوع التجاوز	78+050	77+800	104
ممنوع التجاوز	79+500	79+050	104

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد السرعة 80 كم/س	82+700	81+800	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	85+000	104
ممنوع التجاوز	85+000	84+600	104
تحديد السرعة 60 كم/س	89+430	89+200	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	91+500	104
ممنوع التجاوز	91+700	92+200	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	92+600	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	93+600	104
ممنوع التجاوز	103+050	101+500	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	110+700	104
تحديد السرعة 60 كم/س	113+100	112+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	113+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	120+000	104
ممنوع التجاوز	126+200	124+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	131+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	136+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	137+600	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	144+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	145+000	104
تحديد السرعة 60 كم/س	149+200	148+600	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	150+600	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	152+000	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية		**160+000**	104
تحديد السرعة 60 كم/س	**163+500**	**161+400**	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية		**163+000**	104
تحديد السرعة 60 كم/س	**174+000**	**171+900**	104
تحديد السرعة 60 كم/س	179+400	176+060	104

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد السرعة 60 كم/س	182+100	181+100	104
ممنوع التجاوز	182+150	181+400	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	183+400	104
تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية	-	188+000	104
تحديد السرعة 60 كم/س	3+000	0+500	107
ممنوع التجاوز	2+000	0+300	107
ممنوع التجاوز	5+000	3+000	107
تحديد السرعة 60 كم/س	3+500	3+100	107
ممنوع التجاوز	4+900	4+000	107
ممنوع التجاوز	6+000	4+900	107
تحديد السرعة 60 كم/س	5+600	4+900	107
تحديد السرعة 60 كم/س	5+900	5+100	107
ممنوع التجاوز	7+850	6+500	107

المادة الثانية. - سوف يتم إخبار مستعملي الطريق بقواعد السير الواردة في المادة الأولى أعلاه وذلك بواسطة لوحات التشوير المناسبة.

المادة الثالثة. - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1428 (28 ديسمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 1482.04 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

« د - فيديرالية روسيا :

« .....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité traumatologie et orthopédie, « délivré par l'université d'Etat de médecine de Rostov « sur le Don, le 1er juillet 2005, assorti d'une attestation de « stage de deux années du 19 décembre 2005 au « 19 décembre 2007 effectué au C.H.U Ibn Sina de Rabat « et d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences délivrée par la faculté de médecine et « de pharmacie de Rabat, le 27 décembre 2007 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« .....

« السينغال :

« – Certificat d'études spéciales d'ophtalmologie, délivré « par la faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto- « stomatologie, Université Cheikh Anta Diop de Dakar le « 26 janvier 2006, assorti d'une attestation de stage d'une « année du 1er décembre 2006 au 10 décembre 2007 « effectué à l'hôpital des spécialités de Rabat et d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat, le 27 décembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« .....

« د - فيدرالية روسيا :

« – Certificat de la formation spécialisée en médecine (Ordinatoura « Clinique) en ophtalmologie, délivré par l'Académie « d'Etat de médecine de Perm-Agence fédérale de la « santé publique et du développement social EIE ESP, le « 14 juin 2005, assorti d'une attestation de stage de deux « années du 26 décembre 2005 au 26 décembre 2007, « validé par la faculté de médecine et de pharmacie de «Casablanca, le 9 janvier 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2188.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« د ـ الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura «clinique) dans la spécialité ophtalmologie, délivré par «l'Académie de médecine de Moscou de I.M Setchenov, «le 25 octobre 2004, assorti d'une attestation de stage de «deux années du 4 octobre 2005 au 27 décembre 2007, «validé par la faculté de médecine et de pharmacie de «Casablanca, le 9 janvier 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« د ـ فرنسا :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « gynécologie obstétrique, délivré par l'université René « Descartes – Paris 5, le 3 novembre 2003, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Marrakech, le 28 décembre 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 303.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

د ـ بلاروسيا :

« .....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordunatura), specialization obstetrics and gynaecology « délivré par Belarusian medical academy of post graduate « education, le 5 juillet 2005, assorti d'une attestation de « stage de deux années du 26 décembre 2005 au « 25 décembre 2007 effectué à l'hôpital Al Ghassani de « Fès, validé par la faculté de médecine et de pharmacie « de Fès, le 2 janvier 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

د ـ فرنسا :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « gynécologie - obstétrique délivré par l'université René « Descartes-Paris 5, le 3 novembre 2003, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Marrakech, le 14 janvier 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de gynécologie-obstétrique « délivré par l'université de Paris 7 - Denis Diderot, le « 6 juillet 2004 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 306.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dans la spécialité : médecine «générale, docteur en médecine, délivré par l'université «d'Etat de médecine de Rostov, le 23 juin 2000, assorti «d'une attestation de stage de deux années du «19 décembre 2005 au 19 décembre 2007 effectué au «C.H.U Ibn Sina de Rabat et d'une attestation «d'évaluation des connaissances et des compétences «délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de «Rabat, le 27 décembre 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 307.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

د - بلاروسيا :

« .....

« – Titre de docteur en médecine, dans la spécialite « médecine générale, délivré par l'university de médecine « de Grodno, le 17 juin 2000, assorti d'une attestation de « stage de deux années du 26 décembre 2005 au « 25 décembre 2007 effectué à l'hôpital Al Ghassani de « Fès, validé par la faculté de médecine et de pharmacie « de Fès, le 2 janvier 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 308.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

د - رومانيا :

« .....

« Titlul de doctor-medic in profilul medicina specializarea « medicina generala, délivré par facultatea de medicina « universitatea de medicina si farmacie «GR.T.POPA» IASI «le 26 octobre 1999, assorti d'une attestation de stage de deux «années : une année au C.H.U de Casablanca et une année «au Centre hospitalier préfectoral d'El Jadida, validé par «la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca, «le 10 décembre 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 309.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecine dans la spécialité :
« médecine générale, docteur en médecine, délivrée
« par l'académie d'Etat de médecine de Voronej N.N.
« Burdenko, le 30 juin 1999, assortie d'une attestation
« de stage de deux années du 4 octobre 2005 au
« 27 décembre 2007, validé par la faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca, le 9 janvier 2008.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 10 يوليو 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - الصين :

« .....

« – Titre de docteur en médecine, délivré par l'université
« médicale de Shanghai II, le 15 juillet 2000, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences délivrée par la faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca, le 26 juin 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 311.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« د - فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification : médecine générale, docteur en médecine.
« délivré par l'Académie d'Etat de médecine de PERM.
« le 29 juin 2001, assortie d'une attestation de stage de
« deux années du 26 décembre 2005 au 26 décembre
« 2007, validé par la faculté de médecine et de pharmacie
« de Casablanca, le 9 janvier 2008. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'Etat d'audioprothésiste - Université Lyon 1 - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 320.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 يناير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص (Psychopathologie)، الشهادة التالية :

– Titre de docteur de troisième cycle, délivré par l'Université de Paris-Nord - France, le 30 novembre 1983, assorti du diplôme d'études approfondies de psychologie de l'insertion sociale et professionnelle délivré par l'université Paris XIII.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 321.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التاريخ، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur d'université histoire - préparé et délivré au siège de l'université de Poitiers, France, le 21 mai 2007, assorti du diplôme d'études approfondies - civilisation médiévale préparé et délivré par la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001.

وبالإجازة في الآداب، تخصص : التاريخ والجغرافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 14 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإعلام والتواصل، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S.), délivré par l'Institut des Hautes Etudes des communications sociales (IHECS) - Belgique, le 10 septembre 2004.

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 323.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences sociales (développement - population - environnement) - faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université Catholique de Louvain - Belgique, assorti du grade académique de diplôme d'études approfondies en développement, environnement et sociétés - Louvain la Neuve.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 324.08 صادر في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 22 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : علوم القرآن والحديث، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة بمرحلة الماجستير، فرع علوم القرآن والحديث - كلية أصول الدين - مدينة قم - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مشفوعة بالإجازة العليا - الليسانس في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1429 (14 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 187.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة مفتشي الشرطة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.75.879** الصادر في **20** من ذي الحجة **1395** (**23** ديسمبر **1975**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل **16** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة مفتشي الشرطة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ شهادة الدراسة الثانوية (بكالوريا) المسلمة من طرف المدرسة العراقية التكميلية بالرباط التابعة لوزارة التربية بالجمهورية العراقية.	العراق	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 593.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 188.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1463.07** الصادر في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الأهلية لتأطير البحوث «Diplôme d'habilitation à diriger des recherches» المسلم من طرف جامعة باريس XII، فال دومارن، كريتيل - «Université Parix XII Val de Marne Créteil» مشفوعا بدرجة دكتوراه جامعة باريس الصربون (باريس IV) وبدبلوم الدراسات المعمقة في الآداب والحضارات الناطقة بالفرنسية المسلم من طرف نفس الجامعة.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.04 صادر في 15 من رمضان 1425 (29 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ دبلوم الأهلية لتأطير البحوث «Diplôme d'habilitation à diriger des recherches» المسلم من طرف جامعة بوردو 2، «Université Bordeaux 2» مشفوعا بشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك المواد العلمية المسلمة من طرف المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم ـ الرباط.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1246.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المذكورتين أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 189.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة المتريز في العلوم «Maîtrise ès sciences (M.Sc) المحضرة والمسلمة بمقر كلية الدراسات العليا بجامعة مونتريال. «Faculté des études supérieures, Université de Montréal» مشفوعة بدبلوم مهندس في الإحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1029.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.